

## شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٢٣

عبدالله السعد

قال باب ما جاء فيمن احصر بعده وعن مالك قال من حبس بعده فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليهم قضاء - 00:00:00

وعن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاً هو واصحابه بالحديبية فنحرروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي - 00:00:17

ثم لم يعلن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا لشيء وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة - 00:00:35

ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاهل بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحديبية ثم اما عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال - 00:00:55  
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهداه قال مالك فهذا الامر عندنا لمن احصر بعده كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل - 00:01:17

دون البيت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله عز وجل اعنه والتوفيق والتسديد والهداية وهو شاذ - 00:01:41

نعم اما بعد فقال رحمة الله ما جاء في من بعده قال مالك من حبس بعده فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينهض هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء - 00:01:59

نعم الانسان عندما يهضم بالحج او بالعمرة فعليه ان يؤدي الحج والعمرة لكن قد يحول بينه وبين ادائه للحج والعمرة ويمتنع مانع وهذا المانع على قسمين بالنسبة للشخص اما ان يقول الدعاء الذي علمه الرسول عليه الصلاة والسلام لطباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني - 00:02:19

اريد الحج وانا شافية اتصل حجي واشترطي وقولي فان حبسني حابس فمحلي حيث جبستني فاذا كان الانسان هذا الدعاء وطبعا السنة ان لا يقال الا عند المرض او ان الانسان يعني - 00:02:49

يخشى من شيء والله اعلم واما انسان ليس فيه مرض ولا اكثر من شيء فلا يقول ذلك. لانه الرسول عليه الصلاة والسلام ما علم الصحابة ذلك وانما علم بكاء عليه انه شاكيا - 00:03:09

فهذا القسم الاول. القسم الثاني عندما لا نقول هذا الدعاء في حالة القسم الاول يتحلل وليس عليه شيء الا اذا كان حجة الاسلام او امة الاسلام فعليه ان يحج وعليه ان يعتمد اذا لم يحج ولم يعتم - 00:03:21

نعم واما اذا كان قد ادى ذلك فليس عليه شيء باذن الله اذا كان ذلك الثانية عندما لا يقول لا عندما لا يقول هذا الدعاء. فهذا على قسمين. والله اعلم. القسم الاول - 00:03:40

عندما يمنع من الحج والعمرة بعده فيما حصل للرسول عليه الصلاة والسلام في عام الحديبية فانه صب على البيت وقد احرم وهو واصحابه احرم عليه الصلاة والسلام مع اصحابه تصد عن البيت فماذا فعل - 00:03:54

نحو هديه وحلق رأسه وتحلل وامر الصحابة بذلك فاذا من منع من البيت فعليها يفعل ذلك هذا عندما يكون هناك عدو الحالة الثانية

عندما لا يكون هناك عدو منع مانع يعني مثلا مرض - 00:04:14

كسر او عهد منعه ذلك من الاتيان بالحج او العمارة. فهذا جاء فيه حديث عكرمة عن الحجاج نعم ما قلنا عن الحجاج وعن ابي هريرة.  
والحديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:04:34

من حج واعتمر فقسم او فليتحلوا عليه الحج من قابل. وعليه الحج من قابل نعم وهذا الحديث اما ان يكون مستقل يعني عندما يمنع الانسان بمعنى غير الحظر فعليه كي اخذ غير الحظر - 00:04:54

عندما يبني بسبب العدو والى هذا ذهب بعض اهل العلم فوظى ما بين يعني العدو وما بين مانع اخر والله اعلم والتفريق والله اعلم بالنفس منه شيء. لأن كلها موانع. المعنى واحد في المنع من اداء الحج والعمارة - 00:05:20

سيكون حديث الحجاج يكون المقصود من يكون هدير الحجاج لا بد من الجمع بينه وبين فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بالحدبية. فان التأمل والله اعلم ليس بينهم اختلاف - 00:05:38

فإذا كان الإنسان اه اشترط فهذا يتحلل كما تقدم وليس عليه شيء باذن الله وإذا لم يكن السبب وليس عنده وادي فهذا يتحلل ويقضى والله اعلم هذا الحد او العمارة - 00:05:51

اما اذا كان معاه هدي وهنا يذهب ولا يكون عليه شيء والله اعلم في هذه الحالة فلعله والله اعلم هكذا في الجمع بين النصوص نعم والله غالب طالما لك فانه يحل من كل شيء وينهض هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء - 00:06:07

نعم ثم قال الامام مالك رحمه الله تعالى انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية ونهر الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت - 00:06:29

وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيء باذن لا يعود لشيء. نعم - 00:06:47

هذا طبعا اللي بلغه اللي ذكره الامام مالك انه بلاغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ طبعا هذا ثبت في الاحاديث الصحيحة وان الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الذي حصل له وجرى - 00:07:00

وامر بنحو الهدي وعلى طوافه ستحلل عليه الصلاة والسلام وامر الصحابة بذلك واما قول الامام مالك ما امره ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيء - 00:07:16

نعم هذا ما نقل ما قال لهم حجوا من العام القادم او من العام القادم نعم او اغتنموا لم ينقل شيء من ذلك ثم قال مالك النافع وتقدير نافع مولى بن عمر ابو عبد الله العدوبي القويسي - 00:07:32

وهو ثقة ثبت نكث من الرواية عن عبد الله بن عمر وهو اكثر من روى عن عبد الله بن عمر وكان ملازم له عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة - 00:07:51

ان شددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بعمره من اجري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عبد الله بن عمر واهلنا اولا من عمر متمثل - 00:08:09

فيظن ان عبد الله ابنه فقال نعم وهم الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال ما عمرهما الا واحد يشهدكم اني قد رضيت بالحج مع العمارة سيدنا ابن عمرا وهد ان يأتي بالعمارة اولا يعني حتى اذا منع - 00:08:29

تهلل ولاحظ ادنى وتحلل قبل ان يتلبس بالحج رضي الله عنه ثم قال ما امرهم الا واحد فقارن بينهما وهي ظلمة واحد في هذه القضية وهذه المسألة والله اعلم. ستحلل وندبح سواء كان حج او عمرة. نعم - 00:08:45

نعم ثم التفت الى اصحابه فقال ما عمرهما الا واحد يشهدكم اني قد اوجدت الحسنة على العمارة ثم نفذ حتى جاء البيت في حق الله ما منع طبعا هذا في عام نزول الحجاج - 00:09:07

ومقاتنته لعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه نعم قال حتى جاء البيت فطاب طوابا واحدة وذلك مجزيا او مجزيا عنه نعم طبعا القادمة في حشوة يكفي عفوا في طواف وسعي واحد طواف واحد وسعي واحد - 00:09:21

اذا قدم القوم قبل عرفة فهنا يستحب ان يكون طواف القدوم وان قدم سعي الحج فلا سعي مرة ثانية نعم وادي واحدة نعم لانه  
فاضل ومن قواعد يجب فيه الهدي - 00:09:41

قال مالك فهذا العموم عندنا في من اصله بعده كما اوصي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من عدو فانه لا يحل دون البيت  
هنا نعم الامام مالك صوته - 00:10:01

ما بين العدو وما بين غيره وهذا لم نغفل عن جمع ايضا من اهل العلم يفرقون ما بين العدو وما بين غيره ويعني الذي يدرى والله  
اعلم ان ان عمرهما واحد والعلم عند الله - 00:10:17

نعم قال باب ما جاء في من احصر بغير عدو وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر انه قال نحصر بمرض  
لا يحل حتى يطوف بالبيت - 00:10:34

ويسعى بين الصفا والمروءة فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وابتدى وعن مالك عن يحيى ابن  
سعید انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم - 00:10:50

انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت وعن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قد ادعا انه قال  
خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق - 00:11:08

كسرت فخذلي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء  
على ذلك الماء سبعة اشهر حتى اخذت بعمره - 00:11:26

وعن مالك عن ابن شهاب عن سعد بن عبدالله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف  
بالبيت وبين الصفا والمروءة وعن مالك - 00:11:46

عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار ان سعيد بن حزابة المخزومي شرع ببعض طريق مكة وهو محرم.  
فسائل من يلي على الماء الذي كان عليه - 00:11:59

فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويستدرين.  
فاذا صاح فحل من احرامه - 00:12:16

ثم عليه حج قابله ويهدى ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الامر عندنا لمن احصر بغير عدو وقد امر عمر ابن الخطاب ابا  
ايوب الانصاري وهالدار ابن الاسود - 00:12:32

حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج  
وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:12:48

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على  
المحسر سئل مالك عن من اهل من مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطنه - 00:13:06

متطرق وامرأة تطلق فقال من اصابه هذا منهم فهو محسر يكون عليه مثل ما على اهل الافق اذا هم احصروا وهذا مالك لرجل قدم  
معتمرا في اشهر الحج. حتى اذا قضى عمرته - 00:13:26

اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس موقفا قال ما بك ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحلم  
ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت - 00:13:44

ويسعى بين الصفا والمروءة ثم يحل ثم عليه حج قابله والهدي قال مالك لمن اهل بالحج من مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا  
والمرءة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس موقف - 00:14:01

قال مالك اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحلم فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة لان الطواف الاول لم يكن  
نواه للعمره فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابله - 00:14:17

فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بيته وبين الحج ضعف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة الا بعمره وطاف بالبيت طوافا

آخر وسعي بين الصفا والمروءة لان طوافه الاول - 00:14:34

وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في من عدو قال مالك رحمة الله عن ابن شهاب  
وهو القرشي الزهري محمد بن شهاب تقدم لنا - 00:14:52

الامام العالم الحافظ في عام اربعة وعشرين لمنية خرج له الجماعة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر وهو ثقة جليل فقيه له الجماعة في  
عام ستة ومئة من كبار علماء المدينة - 00:15:09

عن عبد الله ابن عمر انه قال المحسن بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروءة في شيء من التي لا بد له منها او  
الدواب صنع ذلك واقتدى - 00:15:26

طبعا هذا ثبت صحيح الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ولكن كما تقدم عندنا حديث للحجاج وهو حديث صحيح ان الرسول  
عليه الصلاة والسلام قال من كسر - 00:15:42

او عرج فقد حل. وعليه الحج من قبل نعم قد يحتاج الى عدة دشين حتى يضع الكسل فيه مشقة واضحة فعندنا الحديث انه يتحلل  
وعليه الحج من قابل نعم قال مالك عن يحيى بن سعيد وابن قيس الانصاري ثقة - 00:15:55

فوجد له جماعة في عام ثلاثة واربعين ومئة او ستة واربعين ومئة هذا خلاف بوفاته انه بلغوا عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقوم المحرم لا يحله الا - 00:16:21

نعم لا شك من حيث الاصل ان المحروم لا يتحلل الا بالطواف والسعى في البيت. هذا المقصود نعم من حيث الاصل الا في الطواف  
فتقدم الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال هذا تحلل ذبح لي وتحلل نعم وفي الحديث الحجاج كما تقدم - 00:16:37

وانا مالك عن ان يبني بتميمة وراسم ابو تميم كيسان السفياني البصري نعم وهي صفة ثبت توفي عمار ثلاثين ومئة كان يقول عنه  
الحسن البصري فيما نقل عنه يقول عن ابيوب سيد شباب اهل البصرة - 00:16:58

نعم والتي يحتلها الان الكفار من المغبيين والبريطانيين قاتلهم الله رجل من اهل البصرة كان قد اقام اذ خرجت الى مكة حتى اذا  
كنت في بعض الصديق فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس لي احد ان احله - 00:17:19

ذلك الماء سبعة اشهر حتى نلت بحمضة نعم طبعا هذا ما يصح والله غالب اهلا يعني ما ادرى من هو وقيل انه ابو خلافة والله اعلم  
نعم قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف  
بالبيت وبين الصفا والمروءة - 00:17:46

نعم ما تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث الحجاج وكان سعيد تقدم ابن قيس الانصاري عن سليمان ابن يسار الهلالي الهلالي  
مولى ميمونة واثقة ثبت فقيه تقدم لنا بنسبه كويسة من التابعين. ان سعيد بن حزابة المخزومي - 00:18:12

توعد بعض صديق مكة هذا الرجل ليس له دخل في الاسلام وانما القصة وقعت له فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد  
عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن سفيغ من والد الحسن - 00:18:36

نعم وان كان من اهل العلم جزاك الله لهم الذي عوض له فكلهم امره وان يتداووا بما لا بد منه ونفتدي فاذا صاح التمر فحل من  
احواله ثم عليه حج قابل - 00:18:52

ويهدى من استيسر من الهدي طبعا هذا الانسان صحيح هذا الاسناد صحيح اذا عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير هو موالي ابن الحكم  
وعدمت هذا الشخص الذي صبغ انه يتداوى بما لا بد من ونفتدي - 00:19:08

وان كان هذا الدواء يعني فيه طيب او شيء من محظورات الاحرام والله اعلم. وقد يكون التداوي بلبسه ثيابه وكذا اذا صاح فاعتمروا  
وجاء للحج فاذا من هذا الشيء يعتبر حتى - 00:19:25

عندهم يتحلل والله اعلم فحل من احوالنا هكذا قالوا نعم ثم علي حد قابل ويؤدي ما استيسر من الهدي هذا والله اعلم اذا كان هذا  
البلغ يعني ما ممكن الانسان يقيم اسبوع يقيم كذا - 00:19:44

عشرة ايام حتى باذن الله يشفى من المرض يعني اذا كان شيء ليس بشديد والله اعلم فهذا في هذه المفترض قد يكون انتهى الحج

وهذا ليس بالشديد ينتظر وحتى باذن الله يتمايل للشفاء - 00:20:03

بينما بنات العمرة وتحلل من احرامه بالعمرة فيبقى عليه الحج فاتح الان وقالوا عليه الحد ممتاز ويهدى ما استيسر من الهدي  
فنعلم هذا الهدي لعلنا من اجل فرض الحج عليه - 00:20:18

وانا مالك وعلى هذا الامر عندنا فيما يحصل في اي عدو وقد امر عمر ابن الخطاب ابن ايوب الانصاري وعبار ابن الاسد حين فاتهم  
الحج واتوا يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجع على - 00:20:39

انه يحجان عاما قادما ويبقيان نعم هذا في كلام عمر من قيادة العام القاضي ولا حاجة حتى الذي تقدم في فتوى بلاد الامة وببلاد ان  
الهدي في العام القادم عن هذا الذي فاتهم في العام الذي قبله - 00:20:53

نعم صيام ثلاثة ايام ذي الحجة اذا رجع الى اهله نعم هذا لمن لم يكن عنده هدف. فلذلك وكل من حدث عن الحج بعدما يحرم اما  
بمرض او بغيره او بخطأ من الابد - 00:21:14

يعني بعد الايام المحترم الامام مالك عنده يفوق ما بين الاحساس بالعدو وغيره وصينا مالك بالحج ثم اصابه كشف او بكر متتحقق او  
او امرأة تطلب هذا من الصبر وهذا من يكون عليه مثلنا وعلى اهل فهم - 00:21:32

ماذا يكون عليهم فيما تسبب حتى اذا قضى عمره تأهله بالحج بالمركز ثم قسم على اساسه امن لا على ان يحضر مع الناس الموقف  
حتى اذا دنيا خرج الى الحلم ثم يرجع الى المسجد فيقوم بالبيت ثم يحل ثم عليه حد قادر - 00:22:00

نعم تقدم حديث حجاج انه يخالف هذا في الحج من مكة ثم طابت البيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زاد فلن يستطيع ان  
يستطع ان يحضر مع الناس الموقف - 00:22:26

دخل بعمره لان الطواف الاول لم يكن نواه فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي فين تاني من ايادي موقف اعصابهم والله من  
حال بيسي وبين الحج فبابا بالبيت بين الصفا والمروة حل بعمره وفاظا بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة - 00:22:43

بان نتواضع الاول والسعى بينما كان نواه للحج وعليه حج باطل والهدي. ثبتنا في حديث حجاج انه يتحلل ويحج من العام القادم نعم  
فضل قال باب ما جاء في بناء الكعبة - 00:23:07

عن مالك عن ابن شهاب امثال ابن عبد الله ان عبد الله ابن عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق اخبر عبدالله بن عمر عائشة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:25

الم ترى ان قومك الم تران قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلأ تردها على قواعد  
ابراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حجازن قومك بالكفر لفعلت - 00:23:40

قال فقال عبدالله بن عمار لان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ترك استلام الركين اللذين يليان الحد ليlian ah الحجر - 00:24:02

الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعن مالك عن هشام العروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر  
بالحجر ام في البيت وعمان - 00:24:21

انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاب الناس من ورائه الا اراده ان يستوعب الناس الطواف  
بالبيت كله نعم قال ما يفعل ابن شهاب تقدم عن سالم بن عبد الله بن عمر واياضا تقدم ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق -  
00:24:37

عبد الله ابن محمد اخو قاسم بن محمد ابو بكر الصديق جده وهي ثقة ماتت في بقعة الحوا سنة ثلاثة وستين نعم اخبر عبدالله ابن  
عمر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الم تران قومك - 00:25:02

اقتصرت على قواعد يا رسول الله افلأ وردها على واجب وهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حزتان طيب ممكن اذا فعلت  
قال فقال عبد الله وقال عبدالله ابن حميدا ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله عليه لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ترك سمامه اثنين لدیان الحجر - 00:25:23

اًلا ان الزيت لم يسلم على قواعد ابراهيم نعم طبعاً هذا الاسنان صحيح والقصة ثالثة في الصحيح وبوب المحامي بباب عظيم على هذه القصة في صحيحه - 00:25:51

فزوود بعد من فعل شيء او من اراد ان يفعل شيء فخصرت افهام الناس عن فعله ان له ان يترك هذا الشيء هذا المعنى تبويية رحمة الله والتبويب في كتاب العلم - 00:26:08

وفيه يعني فقه عظيم وهو انه اذا كان من هذا الفعل وهذا الفعل ليس بواجب وقد يحصل منه مفسدة اعظم فهو لا شيء فما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بهذه القصة - 00:26:26

وابين عليه الصلاة والسلام انها سبب في عدم ارجاعها الى طالب وهب من الناس حديثي عهد بالكفر فخشى على قلوبهم وينبذلون فيقولون عن الدين كذا وكذا الى اخره وبذلك ترك على ما كانت عليه. وقال عبد الله عبد الله بن عمر ما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ترك اسلامه اثنين الذين يليان - 00:26:43

اًلا ان البيت لم يتم على فؤاد ابراهيم. نعم فهذا من ذكر عبد الله عبد الله ابن عمر والله اعلم لماذا توقع ابوك اثنين وسلم الحجر الاسود وركن اليماني لانهما كان على قواعد ابراهيم بخلاف او اثنين الذين يليان الحجر - 00:27:09

نعم طال ما لك عن هشام بن حظوة وهو ابن الزبير القوسي الاسدي وهو ثقة في عام ستة او سبعة واربعين وما على خلاف في وفاته وهو من التابعين خرج له الجماعة - 00:27:31

انا ابيعه وابن الزبير وقوبيش الاسدي نعم تقدم لنا مواطنا حتى ابنه هشام هو اول ثقة امام جليل نعم شوفي اربعة وتسعين ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت ما هو قال اصليت في الحج ام في البيت - 00:27:45

لان الحدود من ماذ؟ من البيت اغلب الحجر من البيت نعم والرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة بالحجب انما توبة ان تصلي داخل البيت المالك لو سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر او الحجر - 00:28:01

فطاب الناس من وراءه الا اراده ان يستوعب الناس طوابا بالبيت كله نعم من بعد ما بين الحجر من بعد عفوا ما بين الحجر وجداول الكعبة هذا تواضع غير صحيح لان طاسة - 00:28:19

اياد الطواف داخل الكعبة. لان الجزء الكبير من الحجر داخل الكعبة. او من الكعبة. فاذا لا بد ان يطوف بعد الحجوب. نعم ولعلنا هنا نعم احسن الله اليكمشيخ بن حمد حديث الحجاج - 00:28:37

على الاشتراط في قصة ما قال لها يعني يكون عليك كذا وكذا نعم لا والله لو انا ما في حديث عائشة عفوا حديث الحجاج والله اعلم نعم احسن الله اليكم - 00:28:53

قول من قال ان قسط رباعية تدل على ان الاحصار بالعدو فقط ومن اجل ذلك علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرار والا لم يكن للاشتراط فائدة. الاشتراط لا شك ان له فائدة. وهو كما تقدم ما يكون عليها شيء - 00:29:15

اذا منها المرض اذا منها المرض والله ضعف يعني العدو ماذا ايضا؟ قبل العدو يكون اشد من المغر اذا الانسان استعمل احاديث يعني يعني قال حجاج في كذا وحديث عائشة في كذا يعني لا شك ان قوله وجهه قول - 00:29:33

والمازل محل اجتهاد. نعم احسن اليكم في قوله فما استيسر من الهدي بذكر الله عز وجل فما استيسر من الهدي قول من قال لا بد من الابل والبقر استدلالا بقصة الحديبية - 00:29:49

فما تكونكم في ذلك يعني الغنم ما تجزئ في هذه الحالة لا هذا في نظر انا ما اعرف احد يقول يعني ان الغنم ما تجزب في هذه الحالة لماذا؟ قد يكون هذا المتوفر عندهم - 00:30:03

نعم احسن الله اليكم. امين. قول الشافعي ان هناك رجالاً ان هناك رجالاً تخلعوا عن عورة القضية بدون عذر هذا يدل على ان المحصر ما يلزمه الاتيان بعمره او حج - 00:30:16

اًلا ان نحصن بالعدو يعني وقد حدد الاسلام او اعتمر. قصة الحديبية والله اعلم انه ليس عليه شيء يذبح ويتحلل وليس عليه شيء من القابل هذا ظهر الحديث والله اعلم - 00:30:35

احسن الله اليكم يقول امرأة قدمت للصندوق العقاري تطلب قرضا ولما خرج اسمها ماتت فتقدم حفيدها وذهب بامه الى المحكمة على انها جدته توكله في القرض وتصرفا وفعلا استخرج وكالة واستلم القرض - 00:30:50

وصنع به ما شاء من بناء او غيره والان رأت امه انها شهدت زورا وتريد التخلص من ذلك اما بنقل القرض الى ام الولد او سداده على فترات ما رأيكم - 00:31:16

الا اذا كان يعني انها ادعى جد توكلته وهم مشاهدة بذلك الواقع خلاف هذا. فلا شك ان هذا ما يجوز لا شك ان هذا ما يجوز في مثل هذه الحالة - 00:31:36

نعم وعليه انه يعني كان هناك شيء متطلبات ولا كذا نعم اليكم يقول ما حكم ما يفعله البعض من تجهيز محل كامل باثائه ثم يتفق مع عامل له على كفالته - 00:31:49

او كفالة غيره ان يؤجر عليه المحل المؤثث مقابل مبلغ شهري ثابت ويقوم هذا العامل بادارة المحل لنفسه من احضار بضاعة وبيعه وغيره وفي اخر الشهر يدفع مقدار المقدار المتفق عليه - 00:32:11

بغض النظر عن مقدار ما ربحه كثيرا او قليلا. مع العلم ان هذا الفعل اصلاحوا للعامل مما لو عمل عند كثيده براسب وهو الذي يطلب منك في هذا الامر ويريد العمل بهذه الطريقة - 00:32:34

فما حكم ذلك هذا ان شاء الله باذن الله ما في شي اذا كان الحمد لله يعني ما ظلمه طلب من عنده مبالغ طائلة والبقاء او المحل ما يخرج هالاموال - 00:32:51

فاما كان ما حصل شيء من هذا ما ظلمه واخذ نسبة فلا بأس احسن الله اليكم يقول رجل اجر محله على اخر ثم تبين له انه جهزه ليكون مقهى انترنت - 00:33:02

وقد وقع معه عقد يتجدد كل ستة اشهر فهل في تأجيل لذلك حرج وما الواجب عليه وقد وقع معه عقد الايجار ولا الذي ينبغي له ان ما يجدد العقد لان لا يجوز المساعدة على اهل الباطل - 00:33:20

وهذا ينبغي له ان يشترط من الاول طبعا هذا بالهاتف ما يحتاج الى شرط اصلا اذا ما يجوز ان الشخص يستعمل الحرام في بيته ولا في محلات الناس صافي صافي انت الوضع الان - 00:33:37

فلو كان ينبغي ان يشعر بلال لكترة الشروط لما لكترة الشرط قد يأخذ المحل ويؤسس فيه علاقة يحلق لها الناس وكما تقدم ان تونس كل شيء اخر مما لا يجوز بيع دخان وبيعه كذا. لأنهم لا يجدد هالعقد. واذا امكن انه انه - 00:33:56

اخذوا المال من عنده قبل ان تنتهي المدة الموجودة الان نعم عليكم فيسأل يقول هل يجوز ان بيع نصيبه في الصندوق العقاري الى رجل اخر فيما آلا لو خرج اسمه ولم يكن لديه استطلاع بناء بيع القرظ؟ لا ما يجوز ان بيع القرض القاضي هذا يعتبر دين كيف يبيعه؟ ان كان يعتاد - 00:34:19

آلا لاستعماله ما نحتاجه خلاص يتركه لما احتاج ان يتذرون كان يحتاج يستعمل ومن يقول يا شيخ انه باع باع الاختصاص في قضية السيرة والانتظار والمكان لا هو بيع بيع في الحقيقة قول - 00:34:43

لا ما يجوز له نعم ممكن يتفق مع شخص مثلا الان ووده انه يعني فوضى بعدين نعم. وهذا الان هو متهدأ للبناء. فيقول لا بأس انا باخذ هالقوة وبعطيك اياه - 00:35:10

بدل وانت بعد شسمه يعني اذا طلع قلبك بعد عشر سنوات مثلا انا اكون عندي تهبي للبناء فاخذ محلك لا بأس في مثل هذا الحالة ان شاء الله يعني انت نازل بالمقابل - 00:35:28

لا يعني يقول انت الان بما انك انت عندك قدرة على البناء فانت ما في بأس الان تتقدم بدني وانا انت ماشي اما ما يخرج السواك بعد هذه سنوات انا ان شاء الله باذن الله عندي قدوة على البناء. اخذ محلك بس لا بأس - 00:35:44

تسأل بعض الاخوة عن بيع الارض مع قرضها والقرض المنتظر لا يبيع بيع الارض لوحدها الارض نعم مبلغ العمارة كلها قيمة بيعها اما بيع العرض مع المال الذي هو صابر؟ لا - 00:36:03

احسن الله اليكم. يقول هل يلزم ان ينحر هديا اذا لم يكن ساق الهدي او كان مفردا او معتمرا وهل يلزم صيام عشرة ايام انه اذا كان المقصود اذا الانسان ادى العمر لا شك ما يلزم - 00:36:25

او مفرد ما يلزم الهدي اذا كان هذا سؤاله فلا شك ما يلزمه اذا كان هو مفرز خطوة مؤدة امامنا فهذا ما يلزمه شيء نعم احسن الله اليكم يا شيخ امين امين - 00:36:44

حياك الله حياك الله - 00:37:00